

## الدرس (32) من كتاب الصوم من صحيح البخاري بالمسجد

### الحرام

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيكنا وللحاضرين. قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى باب الصوم من آخر الشهر. قال حدثنا الصمت ابن محمد قال - 00:00:00 مهدي عن غيلان. حاء وقال حدثنا مهدي بن ميمون. قال غيلان ابن جرير عن مطرف عن عمران ابن حصين رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:30

انه سأله او سأله او سأله ارجلا وعمران يسمع. فقال يا ابا فلان اما صمت سهر هذا الشهر قال اظنه قال يعني رمضان قال الرجل لا يا رسول الله. قال فاذا افطر فسوء. قال فاذا - 00:00:50

لم يقل الصمت اظنه يعني رمضان. قال ابو عبد الله وقال ثابت عن ضر عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من شهر شعبان. الحمد لله رب العالمين. هذا الباب ترجم له - 00:01:10

رحمه الله بقوله باب الصوم اخر الشهر. اي ما جاء في صوم اخر الشهر. والشهر هنا الالف فيه للعهد وهو الشهر الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اخره وهو شعبان. و - 00:01:30

صيام اخر شعبان جاء فيه حديثان الحديث الاول ما رواه الشیخان من حديث ابی هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. وهذا - 00:01:50

فيه النهي عن صيام اخر الشهر. وذلك فيما اذا كان الانسان يصوم اخر الشهر احتياطا لرمضان فان ذلك مما نهى الله تعالى مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لان لا يزداد في الفرط. ولذلك قال الا ان يكون رجل يصوم - 00:02:10

فليصمه بمعنى انه اذا كان الانسان له صيام معتاد فانه اذا صام صيامه المعتاد فلا حرج عليه ولا يكون قد وقع في النهي لان النهي عن صيام يوم او يومين. قبل رمضان انما هو فيما اذا كان - 00:02:30

ذلك احتياطا لرمضان. وهذا اثبت ما جاء مما يتعلق بصيام اخر شعبان وجاء في ما رواه الترمذی وغيره من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن ابی هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:50

اذا اتصف شعبان فلا تصوموا. وهذا الحديث لا يثبت من حيث اسناده. فاسناده ضعيف كما انه لا يصح من حيث معناه فانه شاذ بالنظر الى ما جاء من تقييد النهي صوم يوم - 00:03:10

او يومين قبل رمضان وليس في الصحيح انه نهى عن الصيام من نصف شعبان وعليه فان هذا النهي غير محفوظ ولا يثبت. وال الصحيح انه يصح الصوم بعد منتصف شعبان وانما الذي ينهى عنه - 00:03:30

هو ان يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين. اما بقية الاشهر فان صيام اخرها لا حرج فيه لانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم اول الشهر واوسطه واخره كما جاء في حديث عبد الله ابن عباس - 00:03:50

كذلك في حديث عائشة وفي حديث غيرهما في وسط صوم النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ومن ساقه المصنف من حديث عمران سأله رجلا وعمران يسمع اي ان النبي سأله عمران او ان النبي سأله رجلا في حال حضوره - 00:04:10

عمران فالسائل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا فلان اما صمت سر هذا الشهر؟ سر اي ليالي الاستسرا و هي الليالي

التي لا ضوء فيها. وسمى سررا لأنها ليال خفية. يخفي فيها - 00:04:30

شيء فلا يرى بشدة ما فيها من الظلمة فان القمر يكون قد انمحق ضوءه ولم يبقى فيه ماء ينتفع الناس به في الليل فسمى سررا لاجل هذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم سائلًا عمران - 00:04:50

لو سأله الرجل بمحضر عمران اما صمت هذا الشهر؟ قال اظنه يعني رمضان هذا الظن في غير محله ولذلك تحقبه البخاري فان سرر فان سرر فان سرر رمضان يجب وصيامه فان كان فان كانت الرواية محفوظة فهو محمول على ان هذا رجل له عذر في ترك الصيام - 00:05:10

فلذلك سأله النبي صلى الله عليه وسلم اما صمت اخر رمضان لعذر وهو ما بيته الله تعالى في قوله ومن كان مريضا او على سفر فعدة في الايام الاخر قال لا قال الرجل لا يا رسول الله اي لم اصم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت فصم يوم - 00:05:40 بين لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان. والظاهر ان الشهر المسئول عنه ليس شهر لانه لو كان قد ترك صيام رمضان فكيف يقول له صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت فصم يومين - 00:06:00

لان السهر لا يكون الا في اخر الشهر. وقوه يكون قد وقع السؤال بعد الفراغ من هذا الزمن وعلى كل في حال اشار البخاري رحمه الله بقوله قال ابو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان يعني - 00:06:20 عنه ليس سرر ليس اخر رمضان بل هو اخر شعبان. وعلى كل حال الحديث فيه اية النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم باصحابه وسؤاله عنهم وفيه بيان ما ينبغي ان ان يفعلوه فيما اذا - 00:06:40

تركوا شيئا مما يشرع لهم وفيه ان النهي عن صيام شعبان انما هو لاجل الاحتياط لرمضان. واما صيامه في صوم معتاد كما لو صام صامه لكونه يصوم يوما ويفطر - 00:07:00

يوما او لغير ذلك من الاعداء من الاسباب فانه لا حرج عليه ولا يدخل فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في من الفوائد ايضا مشروعية قضاء التطوع. مشروعية قضاء التطوع اذا تركه. فاذا تركه فاذا كان الانسان له عادة - 00:07:20

في صوم في صوم يتطوع به ويقترب الى الله تعالى به فتركه لعذر اما لمرض او لسفر او لشغل او ما الى ذلك فانه يستحب له ان يقضيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل فاذا افطرت فصوم يومين اي مكان ما كنت قد تركته من - 00:07:40 صيام التطوع. وفيه تلطف النبي صلى الله عليه وسلم في خطاب اصحابه. حيث كان يكرمهم بتسميتهم بكناهم حيث قال يا ابا فلان هذه جملة من الفوائد المتصلة بهذا الحديث نعم. قال رحمه الله تعالى باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة - 00:08:00

عليه ان يفطر. قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد ابن جبير. عن محمد ابن قال سأله جابر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم - 00:08:30

زاد غير ابي عاصم ان ينفرد بصوم قال حدثنا عمر ابن حفص ابن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا - 00:08:50

ليصومن احدكم يوم الجمعة الا ان لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبته قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة حاء وقال حدثني محمد قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي - 00:09:10 ايوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة. فقال اصمت امس؟ قالت لا. قال تريدين ان تصومين غدا - 00:09:40

قالت لا قال فاقضني. قال حماد بن الجعد سمع قتادة قال فحدثني ابو ايوب ان الجويرية حدثته وامرها فافطرت. اي ما جاء قوله رحمه الله في باب صوم يوم الجمعة اي ما جاء في شأنه. من نهي النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك النهي. فاذا اصبح صائما يوم - 00:10:00

فعليه ان يفطر لما جاء من امر النبي صلى الله عليه وسلم جويرية رضي الله عنها ان تفطر لما اخبرته انها صائمة يوم الجمعة

ولم تكن قد سبقت ذلك بصوم في يوم الخميس ولا - 00:10:30 -

تنوي ان تصوم يوم - 00:10:50 -